رابط المادة على منصة باحث

]196 -939[رجل نذر إن لم يقم لصلاة الفجر أنه يصلي عشر ركعات فنام عن الفجر ولم يف بنذره فما الحكم؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول شخص نام بالليل ونذر قبل نومه انه ان لم يقم لصلاة الفجر انه يصلي عشر ركعات من اليوم نفسه. فلم يقم. ونسي ان يصلي ما نذر قد مر عليه شهر او اكثر فماذا يلزمه؟ عليه كفارة يمين لانه ما قصد التقرب الى الله به - 00:00:00 بهذا النذر انما قصد ما حث نفسه على القيام حث نفسه على القيام. فهو يجري مجرى اليمين هذا نذر يجري اليمين ففيه كفارة يمين. نعم - 00:00:27